

(المادة ٤)

يشجع الطرفان المتعاقدان التبادلات الآتية بالطرق الدبلوماسية على أساس المعاملة بالمثل :

(أ) تبادل الأساتذة الزائرين أو الحاضرين بناء على دعوة من السلطات التعليمية المختصة لدى الدولة المستقبلية وذلك لإلقاء محاضرات على أن يتفق في كل حالة على حدة على موضوع المحاضرات ومدة الإقامة والتخصص بين المؤسسات التعليمية المختصة .

(ب) تبادل أعضاء هيئة التدريس بالمؤسسات التعليمية العليا بفرض إقامة الاتصالات ودراسة مؤسسات التعليم العلمي والبحوث . ويتم تحديد طبيعة ومدة البرنامج مقدما في كل حالة على حدة بالاتفاق مع السلطات التعليمية المختصة .

(المادة ٥)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون المباشر بين الجامعات والمكتبات في كلا البلدين ، مثل التعاون المباشر القائم بين كلية أصول الدين الإسلامي وكلية الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر بالقاهرة من ناحية والكلية الدينية الكاثوليكية بجامعة إزبروك من ناحية أخرى .

ويتم الاتفاق على تفاصيل هذا التعاون بين الجامعات والكليات .

(المادة ٦)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين سنويا منحا كافية للطلبة والخريجين من مواطني الطرف الآخر الحاصلين على المؤهلات العلمية والفنية والقوية المناسبة لتابعة دراساتهم الخاصة في مؤسساته التعليمية .

(المادة ٧)

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الطلبة والخريجين للتدريب العملي خلال العطلة الصيفية وكذلك الاشتراك في البرامج الصيفية . ولا تسرى الأحكام المالية العامة لهذا الاتفاق بالنسبة لهذه المادة .

(المادة ٨)

يشجع الطرفان المتعاقدان الزيارات المتبادلة لمجموعات الطلبة والخريجين . ولا تسرى الأحكام المالية العامة لهذا الاتفاق بالنسبة لهذه المادة .

(المادة ٩)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون المباشر في ميدان البحث العلمي .

(المادة ١٠)

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات بشأن الدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي في كلا البلدين .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في ميادين الثقافة والعلوم والتعليم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية النمسا الموقع في القاهرة بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق اتعاون في ميادين الثقافة والعلوم والتعليم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية النمسا والموقع بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٨ جادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٩ يولي سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا
للتعاون في ميادين الثقافة والعلوم والتعليم

إن جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا، ورغبة منهما في عقد اتفاق من أجل توطيد التفاهم المتبادل بين شعبيهما عن طريق التعاون والتبادل في ميادين الثقافة والعلوم والتعليم قد اتفقتا على ما على :

(المادة ١)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون المباشر بين مؤسسات التعليم والبحوث في كلا البلدين في مجالات العلوم والبحوث والتعليم العالي والعام والفني والآداب والفنون والإعلام الثقافي والصحة العامة .

(المادة ٢)

يتبادل الطرفان المتعاقدان وفود الخبراء في ميادين العلوم والتعليم والثقافة .

(المادة ٣)

يشجع الطرفان المتعاقدان زيارات الخبراء في مختلف الميادين مثل الآثار وما قبل التاريخ وحماية وصيانة الآثار والمواقع وتجميد وحفظ المواد الحضارية .

(المادة ١١)

تمنح ج.م.ع لجمهورية النمسا ، طبقا للقواعد واللوائح الخاصة بنشاط البعثات الأجنبية في ميادين الآثار وما قبل التاريخ في ج.م.ع ، البعثة الأكثر رعاية بالنسبة للبحث والتثقيب .

(المادة ١٢)

يصرح الطرفان المتعاقدان إقامة المعارض الفنية والعلمية في البلد الآخر والمساهمة فيها .

(المادة ١٣)

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل العازفين المنفردين والفرق الفنية عن طريق إدارات الحفلات الموسيقية وكذلك تبادل الخبرة في مجالات الموسيقى والباليه والمسرح والسينما والفنون الجميلة .

(المادة ١٤)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون المتبادل في مجالات أنشطة الشباب والرياضة في كلا البلدين

(المادة ١٥)

يشجع الطرفان المتعاقدان زيارات الخبراء في كافة ميادين تعليم الكبار .

(المادة ١٦)

بمعهد سالزبورج للسياحة وإدارة الفنادق
(FREMDEN VERKEHRSSCHULE)
ولا ينظر إلا في الطلبات التي تتوافق فيها الشروط اللازمة في هذه المجالات معرفة اللغة الإنجليزية .

(المادة ١٧)

يشجع الطرفان المتعاقدان الاتصالات المباشرة بين هيئة إذاعة النمسا :
(OSTREICHISCHER RUNDFUNK GESLSCHA-ET M.B.H
(ORF)
والإذاعة والتلفزيون ج.م.ع .

(المادة ١٨)

تحمّل الجانب المرسل مصاريف السفر إلى البلد المستقبل بما في ذلك تكاليف نقل الأمتة .

(المادة ١٩)

يحمّل الجانب المستقبل مصاريف الانتقالات الداخلية إذا كانت طبيعة البرامج أو الدراسة كما ينفق عليها الجانب المستقبل ، تستلم ذلك .

(المادة ٢٠)

في حالة الزيارات التي لا تزيد مدتها عن شهر واحد يتحمّل الجانب المستقبل بدفع مبلغ يومية مناسبة لتغطية تكاليف السكن والمعيشة ومصروف الجيب .

(المادة ٢١)

في حالة الزيارات التي تزيد عن شهر يتحمّل الجانب المستقبل بدفع مكافأة مالية تغطي تكاليف معيشة على نحو كاف . وتحدد هذه المكافأة في كل حالة على حدة .

(المادة ٢٢)

يمنح الطرفان المتعاقدان الميعوزين رواتب لتغطية الرسوم الجامعية والسكن والغذاء والعلاج الطبي ومصروف الجيب المناسب . وتعفى المنح من كافة أنواع الرسوم والضرائب .

(المادة ٢٣)

يجتمع الطرفان المتعاقدان للتباحث في فيينا والقاهرة بالتبادل كل ثلاث سنوات من أجل تنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة ٢٤)

يتم التصديق على هذا الاتفاق ويعمل به بعد ٦٠ يوما من تبادل وثائق التصديق .

(المادة ٢٥)

يظل هذا الاتفاق ساريا ما لم يبلغ بواسطة أحد الطرفين - ويتم الإخطار بهذا الشأن كتابة بمدة ستة شهور مقدما على الأقل . وإشهادا بما سبق قد وقع على هذا الاتفاق الممثلون المفوضون في ذلك ووضعت أختامهم عليه .

حرر من نسختين باللغة الإنجليزية في القاهرة في ١١ مايو سنة ١٩٧٢

عن جمهورية النمسا
وزير الخارجية
دكتور : عبد القادر حاتم
نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٩٢٠ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٢ الخاص بالموافقة على اتفاق التعاون في ميادين الثقافة والعلوم والتعليم بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا الموقع في القاهرة بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧٢ والتصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٧٣

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في ميادين الثقافة والعلوم والتعليم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية النمسا الموقع في القاهرة بتاريخ ١١/٥/١٩٧٢ ويعمل به اعتبارا من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣

نحررا في ٢ رجب سنة ١٣٩٢ (أول أغسطس سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد حسن الزيات